بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزل الفرقان وجعل العبارة سببا لفلاح الانسان و
الصلوة على سيدنا محمد وآله واصحابه الذين اتبعوا باحكام القرآن
وبعد فلما رأيت هذا المختصر متداولا بين الطالبين ولم يكن له شرح
وافٍ فشرحته بقدر الامكان بعون الله الملك المنان وسميته صعون
المنقولات فى شرح شروط الصلوة واسئل الله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه ومكفرا لذنوبى بفضله وكرمه وهو على كل مراد واليه
المرجع والمعاد قال المصنف رحمة الله عليه باب شروط الصلوة وهى
اى شروط الصلوة ثمانية الاول الوُضوء الوَضوء بالضم وهو لغة
النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس
والوَضوء بالفتح الماء الذى يتوضاء به بالماء المطلق وهو ما يسمى
فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد كماء السماء وماء البحار وماء
وماء العيون وماء الآبار وتذول النجاسة بالماء المطلق حقيقة
كانت او حكما وقوله المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا يجوز طهارة
النجاسة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد

زايد على لفظ

زايد على لفظ الماء كماء الثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقة عن الثوب واليد بالماء المقيد بشرط ان ينعم كماء
الثمار والازهار ويجوز ايضا طهارة النجاسة الحقيقة والحكمية
بماء خالطه شئ طاهر كالصابون والزعفران فوق احد اوصافه
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالطة والتيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشريعة
استعمال الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص لقوله عم السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وصورته ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما او يمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى يبداء من رؤس الاصابع وينتهى الى المرفقين والاستيعاب
بالمسح فى التيمم واجب فى ظاهر الرواية عن اصحابنا والنية شرط
فيه لا يجوز بدونها حتى لو اصاب التراب وجهه ويديه لم يكن
متيمما ما لم ينوى التطهير والتيمم فى الجنابة والحدث سواء
بلا فرق بالتراب بكل ما كان من جنس الارض كالرمل والحجر
والزرنيخ والكحل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض

بالعصره

بسمه

في الحيوان سبعة اشياء
حرام اكلها مع فتوحة وهي
الثانية والثالث
والرابع الغدد
المرارة والسادس
والسابع الخصيتين
حرام لا يؤكل منه
فرق امام مفتوحة حرام
قطرة طبخ مع اللحم كلها
حرام وبه يفتى امام
طبخ مع اللحم كلها حرام
الخصية الذكر
الذكر مبسوط ام
طبخ مع اللحم حكمه
ولا شئ عليه كراهة
لا تحريمه تنبيه
حرام ويقول بغض الائمة
مكروه ولو طبخ مع اللحم

كالذهب والفضة والحنطة وسايرالحبوب وان كان على هذه الاشياء
غبار تجوز عند ابي حنيفة وتتيمم بالمحل ان كان مائعا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز لانه من جنس الارض عند عدم الماء اي عند عدم الوصول
الى الماء الكافي للطهارة الكاملة واعلم ان شروط التيمم خمسة الاول
النية والثاني المسح والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا
والخامس العجز عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالحركة او باستعمال الماء جاز له التيمم والثاني من
شروط الصلوة طهارة الثوب اي طهارة ثوب المصلي عن النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه وخرئ ما لا يؤكل لحمه من الطيور والنجاسة
الغليظة كالغايط والدم المسفوح ولحم الخنزير وخرئ الدجاجة
والبط والاوز وبول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والخمر واما الاوراث
والخشاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندصا
حبيه حنيفة سوى حتى الفيل واعلم ان النجاسة ان كانت غليظة
زايدة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وما دونه لا يمنع لكن الغسل
اولى ان وجد الماء والدرهم مقدر بان يكون مثل عرض مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر يقدر بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر في الكثيف وزن النجاسة

وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع كذا
في الهداية والكافي واختلف المشايخ في الربع قال بعضهم ربع
جميع الثوب الذي اصابته النجاسة يعني ان كان ذيلا فربع الذيل و
ان كان ذخريصا فربع الذخريص والثالث من شروط الصلوة
طهارة المكان الذي يصلي فيه ولو قام وصلى على شئ نجس لا تجوز
صلوته اذ كان النجس قدر ما منعا من الصلوة وهو الزيادة
على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد
على انفه للضرورة وتجوز صلوته لان موضع انفه اقل من قدر
الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا تجوز الاقتصار على انفه في
السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفه ايضا
لا تجوز صلوته وهو الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهر لجازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها في السجود ولو يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم وان كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين والاصح انه لا تجوز صلوته وان كان موضع احد
قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذ كان وضعهما عليهما وان كانت

كان الشق لا يجوز الاكل
وبه يفتى جامع الاحكام
وقال بعضهم ربع الموضع الذي
اصابه النجاسة
ولو كان لحم الحرام تشيث
الطبخ ماء الجديد فهو طاهر
جامع الكله جامع الاحكام

اصل الذبح وابتدائه
لابراهيم خليل الله عليه السلام
اولا ومن لم يعلم هذا لا يجوز
ذبحه ومن ذبح حيوانا وذكر
اسم الله عليه يكون الحيوان
ذكيا فكانه يوم القيمة ومن
ذبح بغير طهارة يدخل الحيوان
يوم القيمة للذابح بدمه
بلا خلاف جامع المتفرقات

تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته والرابع من شروط الصلوة طهارة البدن اى طهارة
بدن المصلى من المنى والبول والغائط اى يجب على المصلى قبل
الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن الصلوة من
بدنه بالماء المطلق والمقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة
به كالخل وماء الورد ونحوها وما اشبهها اى اشبهها فى الحكم
الى الثالثة وهو كونه من النجاسة والخامس من شروط الصلوة
ستر العورة اى ستر المصلى موضع العورة من غيره لانه روى
عن ابى حنيفة وابى يوسف اذا كان المصلى محلول الجيب فنظر الى موضع عو
رته لا تفسد صلوته وقال بعض المشايخ ستر العورة ايضا شرط
من نفسه حتى قالوا ان كان المصلى محلول الجيب كشف اللحية تستو
لحيته جيبه يجوز صلوته والا فلا وعورة الرجل من تحت
السرة الى ركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة واما الركبة
فعورة لقوله عليه السلام الركبة من العورة ولو صلى فى ليلة
مظلمة عريانا وله ثوب طاهر قادر اللبس لا يجوز صلوته با
لاجماع والمنشأ كلها عورة اى بدن الحرائر كلها عورة والاولى
وقيدها لانها ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى نظر الاجنبى

وقديمها

وقديمها واختلف المشايخ فى القديمين والاصح انهما ليسا بعورة للحاجة
الى المشى فى الطريق واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانها عورة وهو
المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى القنية الخاقانية للعبد
فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر الى ما نزل
عنهما وهو اختيار صدر الشهيد والامة مثل الرجل فى كونها
من تحت السرة الى الركبة عورة الاظهرها وبطنها اى ليس بطن الامة
وظهرها مثل الرجل بل الظهر والبطن فيها عورة لانهما محل الشهوة
وما عدى ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة
وما تحته فليس بعورة باجماع الائمة لانهما محل الخدمة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد مثل الامة فى حكم المذكورة لبقاء الرق فيهن
والسادس من شروط الصلوة استقبال القبلة اى يجب على المصلى
اذا كان فى مكة ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدار ان يقع استقباله على
جزء من الكعبة كذا فى الكافى وللافاقى ان يتوجه الى الجهة التى
فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض
الغايب ايضا اصابة عينها وكان الشيخ الامام لا يشترط على الغايب

بعد از تحبير جايز اند

ثمرة الخلاف تظهر فى اليمين
حلاصه